الاخر لان الغرض ان الصلح على غير المدعى به   ويلحق بذلك اي
بتحليل الحرام لانه وبما قبله الذي هو تحريم الحلال لانه لا ياتي في الصلح
على المدعى به ح ل والظاهر ان اسم الاشارة راجع لتحريم الحلال لان المدعي
حرم المدعى به على نفسه حيث كان صادقا الا ان يجاب ـــــ عن البحث
بان المدعي حلل الحرام للمدعى عليه بجعله له حيث كان المدعي صادقا في
دعواه وقال بعضهم اسم الاشارة راجع الى الصلح على غير المدعى به وهذا
هو الظ وانما قال ويلحق بذلك اي في البطلان لان صور الانكار اربعة
وهي ان يصالح منها عليها او على بعضها او منها او بعضها على غيرها والتعليل
الذي ذكره لا يدل الا للاخيرين ولحق الاولان بالاخيرين وانما لم
يجعل التعليل شاملا للاولين لانه لا يظهر في اولاهما وهي ما اذا صالح منها
عليها لانه ان تركها للمدعى عليه فقد وجد تحريم الحلال فقط ان كان
صادقا وان اخذها لم يوجد تحريم الحلال نعم هو ظ في الثانية لانه ان كان
صادقا فقد حرم البعض المتروك عليه وان كان كاذبا فقد حلل البعض
الماخوذ مع انه حرام ومن ثم قال ق ل الاولى حذف قوله او بعضها لانه
لا حاجة لالحاقه   الصلح على المدعى به بان يجعله للمدعى عليه
فقول المنهاج ان جرى اي الصلح الخ هو تفريع على قوله ويلحق بذلك
الخ او على قوله لم يصالحا عليها وقوله صحيح اي تصوير الحكم الا ان
الحكم في كلامه البطلان اي جعله من صور الفساد الصلح على نفس المدعى
به صحيح اي فهو متعقل ومتصور والفساد لما قاله الشارح لا لعدم
تصوره وعبارته النوع الثاني الصلح على انكار فيبطل ان جرى على
نفس المدعى وتعبيره وان كان صحيحا كما ذكره الشارح لكن التقييد بذلك
غير مراد لا حاجة اليه   يدخلان على الماخوذ اي في مقابلة متروك
وهنا ماخوذ لا في مقابلة متروك ح ل   باعتبارين فانه ماخوذ
بالنسبة للمدعى عليه فكان المدعي اخذها وتركها عليه ح ل   ولفساد
الصيغة انظر هذا مع ما مر من الحكم بصحة التصوير ومع الجواب عنه
المقتضي لصحتها ايضا ق ل واجيب ـــــ بان فسادها بالنظر للظاهر
قبل الجواب عنها   باتحاد العوضين لانه جعل العين المدعاة متروكة

لدخول

قوله فكان المدعي اخذها الخ لعله تصوير ثان وليس من تتمة ما قبله تامل

لدخول من عليها وماخوذ لدخول على عليها وقال ح ل قوله باتحاد
العوضين اي المصالح به وعليه والمدعى المعلم ان وقع الصلح
المذكور على عين المدعى به المتصرف فيه او ان وقع عليه على غيره
كان ظ ق ل ولو اختلفا في جريانه على انكار او اقرار صدق مدعي
الانكار لان الغالب جريانه كذلك   وقولي مبتدا خبره قوله هو
اعم وانظر حكمة الاتيان بضمير الفصل مع ان ما بعده يحسن للخبرية
وقوله صالحني مبتدا الا ان المقصود لفظه وخبره ليس اقرارا شو بري
والجملة في محل نصب مقول القول ولو اخر قوله هو اعم عنها لكان اولى ع ش
وفي نسخة وقوله صالحني والضمير للمدعى عليه وهذه النسخة اولى لان
هذه الجملة من زيادته وعلى هذه النسخة فيكون قوله مبتدا وصالحني مقول
القول وليس اقرارا خبره وقوله اعم جملة اعتراضية بين المبتدا والخبر
ليس اقرارا ولو قال بعني العين التي تدعيها او هبنيها او زوجني الامة
المدعاة او ابرئني مما تدعيه علي فاقرار لانه صريح في التماس التمليك
او قال اجرني واعرني فاقرار بملك المنفعة لا العين زي وح ل   فان صالح
الاجنبي عن عين وقال الخ اشتمل كلامه على قيود ثلاثة الاول هذا
والثاني قوله وقال وكلني الغريم والثالث مجموع قوله وهو مقر لك او
وهي لك وذكر الشارح قيدا رابعا بقوله وصالح لموكله واخذه من قول المصنف بعد
وان صالح عنه لنفسه   وكلني الغريم هو المدعى عليه   في الصلح معك
عنها اي ببعضها او بهذه العين او بدينار في ذمته او في ذمتي شو ل
وهو مقر لك اي في الظ او فيما بينه وبينه ح ل   او وهي لك اي
ليكون معترفا له بملك العين وهل المعنى او وهو يقول لك هي لك وهذا
من كلام الاجنبي ح ل   صح الصلح اي عن الموكل ان كان الوكيل صالح على عين من مال
نفسه او على دين في ذمته ويكون ذلك قرضا لا هبة شوبري   ان
كان الاجنبي صادقا هل وان كان كاذبا في قوله وهو مقر شوبري
والظ انه لا بد ان يكون صادقا فيه ايضا حتى يكون الصلح فيه على اقرار
وهو وما قبله شرطان لصحة الصلح   فهو شراء فضولي المناسب للمقابلة

وحاصل ما اشار اليه الشارح منطوقا ومفهوما اربعة صور لان الاجنبي اما ان يصالح عن عين او دين وعلى كل اما للغريم الذي هو المدعى عليه او لنفسه فذكر صورتي العين منطوقا واشار لصورتي الدين مفهوما واشار الى ... وخرج بالعين الدين ... مفهوم ... لنفسه تفصيلا ذكرا ... وخرج الدين ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)